إزالة النجاسة

الدم الذي يصيب ملابس الجزار، وأثره على الصلاة

السؤال: **ما حكم الدماء التي توجد على ملابس الجزار، وهل له أن يصلي بها؟**

الجواب: **الدماء التي يَتعرَّض لها الجزار إما:**

**- أن تكون من الدم المسفوح الـمُجْمَع على نجاسته، فهذا لا بد من أن يُزال، ولا تصح الصلاة بالملابس التي أصابها، فالدم المسفوح نجس بالاتفاق.**

**- وأما بالنسبة لما يبقى في اللحم من الدماء بعد انتهاء الدم المسفوح، فإنَّ هذا معفوٌّ عنه.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والعشرون، 11/2/1432.**